محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٨/٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد د. أكرم مســـاعدة

وعضـــويـــة القضـــاة الســـادة

حقـــي خريس، محمد المعايعة، زهير الروسان، "محمد عمر" مقتصـــة

المميـــز:- مدعـــي عام الجمارك بالإضافة لوظيفتـــه .

المميـــز ضدها:-

بتاريـــخ ٢٠١٧/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٧/٣٩٠) تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١٧/٦٣) تاريخ ٢٠١٧/٥/٩ والقاضي بإعلان براءة الظنينة من الجرم المسند إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١-أخطأت محكمة الاستئناف بعدم أخذها بالبينات المقدمة من النيابة العامة الجمركية والتي تثبت ارتكاب المميز ضدها للجرم المسند إليها .

٢-أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عن البينات المقدمة في الدعوى ومن ضمنها البيان الجمركي رقم (٢١١/٢٠٠٩/٤/٢٥٢٦٩) تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٨ حيث تم

إثبات الصلة بين هذا البيان والجرم المسند إلى الظنينة وهو تقديم مستندات ووثائق كاذبة.

٣-أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عن الوثائق المضبوطة في الدعوى والمقدمة من النيابة العامة الجمركية والتي تؤكد القيمة الحقيقية للبضاعة موضوع الدعوى.

٤-أخطأت محكمة الاستئناف عن أن من قام بإرسال طلب الحوالة الخاص بالحساب رقم ( ) هي الظنينة وهذا من خلال رقم الهاتف المذكور على طلب الحوالة نفسه والعائد وأن عنوان الحوالة هو العنوان نفسه الذي تم ضبط الوثائق فيه فيكون طلب إصدار الحوالة صادراً من ولحساب المميز ضدها .

٥-أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عن أن التوقيع الوارد على طلب إصدار الحوالة الموقع بالأحرف الإنجليزية ( ) أي وهذا ما يعزز أن صاحب طلب إصدار الحوالة هو أحد الشركاء في الشركة المميز ضدها وكان على المحكمة إيجاد الترابط بين المميز ضدها وطلب إصدار الحوالة .

lawpedia.jo

٦-أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عن أن كافة المراسلات وبوالص الشحن وإذن التسليم المرفقة كبينات للنيابة العامة الجمركية وحتى المقدمة من المميز ضدها تشير إلى العنوان نفسه الوارد على طلب إصدار الحوالة .

٧-أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عن أن المراسلات المضبوطة لدى المميز ضدها والصادرة عن المميز ضدها بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨ تشير إلى قيمة الحوالة (٨٧٣٠٠ $) كما وتحدد فرع قريش/ البنك العربي وتخص الحساب نفسه الذي أشارت النيابة العامة الجمركية إليه وهو (٠١٠٨/٤١١٤٨٠-٩/٥١٥) كما وأن المرسل إليه في المراسلات المضبوطة وطلب إصدار الحوالة يخص الشركة نفسها المصدرة/ اسم المستفيد من الحوالة ا .)

وبذلك أثبتت النيابة العامة وجود صلة بين المميز ضدها وطلب إصدار الحوالة.

٨-أخطأت محكمة الاستئناف حين إصدارها لقرارها المميز بأن الوارد ضمن طلب إصدار الحوالة هو ( ) علماً بأن تفاصيل الحوالة لم تشر إلى ذلك صراحة.

ولهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمـــداولة نجـــد بأن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنينة شركة إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم :-

- **تقـــديم قـــوائم ومســـتندات كاذبـــة بالمعاملـــة الجمركيـــة رقـــم (٢١١/٢٠٠٩/٤/٢٥٢٦٩) تاريـــخ ٢٠٠٩/٤/١٨ خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك وخلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات .**

lawpedia.jo

نظرت محكمة البداية في الدعوى رقم (٢٠١١/٧١٨) وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ يتضمن ما يلي :-

١-الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢-الغرامة مئتي دينار والرسم عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقها وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم .

٣-إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (١١٠٦٠٤) دنانير كتعويض مدني لدائرة الجمارك.

٤-إلزامها بغرامة مقدارها (٧٦٦٨٥ ديناراً و ٤٤٠ فلساً) كتعويض مدني لدائرة الضريبة .

لم ترتضِ الظنينة بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٤/٤٤٢) تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ يتضمن فسخ القرار المستأنف للسببين الواردين فيه .

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة البداية بالرقم (٢٠١٤/٧٩٤) وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ يتضمن القرار السابق ذاته قبل الفسخ .

لم ترتضِ الظنينة بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٦/٢٤٤) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ يتضمن فسخ القرار المستأنف للأسباب الواردة به.

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة البداية بالرقم (٢٠١٧/٦٣) وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ يتضمن إعلان براءة الظنينة مما أسند إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٧/٣٩٠) تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة به .

وعن أسباب التمييز مجتمعة ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بما توصلت إليه من نتيجة ذلك أن البينات المقدمة من النيابة العامة تثبت ارتكاب الظنينة لما أسند إليها ومن ضمنها البيان الجمركي موضوع الدعوى رقم (٢١١/٢٠٠٩/٤/٢٥٢٦٩) تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٨ وأن الوثائق تؤكد أن القيمة الحقيقية هي (٣٦٠,٠٠٠) دولار وليس كما هو مصرح عنه في البيان .

وفي ذلك نجد أن ما ورد بهذه الأسباب ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع في وزن وتقدير البينة والذي لا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك ما دام أن ما توصلت إليه مستمد من البينة المقدمة في الدعوى .

وحيث نجد أن محكمة الاستئناف قد استعرضت وقائع الدعوى وبيناتها وناقشت هذه البينة مناقشة صحيحة ومتفقة مع القانون ووقائع هذه الدعوى وتوصلت إلى أن عقد البيع رقم (٦) المؤرخ في ٢٠٠٩/١/٢٧ يختلف عن الفاتورة المرفقة بالبيان الجمركي وذلك من حيث الأصناف والقيم وبأن مشروحات المعاين الذي قام بمعاينة البضاعة موضوع الدعوى الواردة ضمن قائمة بينات النيابة تتطابق مع ما ورد بالفاتورة المرفقة بالبيان الجمركي ومحتويات البيان الحقيقية .
كما توصلت إلى أن طلب الحوالة الذي تم ضبطه لدى المميز ضدها ليس صادراً عنها وإنها صادرة عن شركة أخرى تدعى شركة . وقد ورد بتفاصيل تلك الحوالة بأنها دفعة من أصناف أخرى عبارة عن ( ) في حين إن الثابت من خلال مشروحات المعاين والفاتورة المرفقة بالبيان بأن الوارد هو أنواع من مادة) ونحن نقر محكمة الاستئناف بما توصلت إليه من نتيجة وتكون هذه الأسباب غير واردة على القرار المميز ويتعين ردها .

lawpedia.jo

لهـــذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ المـــوافق ٢٠١٨/١/٢٥م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس
الأصل موقع

عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـق/ أ . ك